المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

فؤاد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يعتمد رفع القيد الوارد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ (أعمال جديدة) بفعل مشروع (تحويل سيالة قوص ما بين قوص والحرانفة) والخاص بعدم الارتباط بهذا المشروع إلا بعد استئذان البرلمان .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

وزير المواصلات

حسين ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد

فؤاد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢١ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ و ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — على كل ممول خاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية بعد العمل بهذا القانون ، عليه أن يقدم الاخطار المذكور لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف عن العمل أو التزول عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان الى آخر .

واذا كان الممول شركة وقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شئونها .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يشتمل عليها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

المادة ٢ — على كل مالك لعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل